مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية
اسم الكاتب: مروة طالب محي، أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9838
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
المجلد الرابع عشر – العدد الأول - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية

The Role of Criminal Policy in Achieving Criminal Justice

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: حقوق الانسان

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، العدالة الجنائية، الاصلاح، التأهيل.

Keywords: Criminal policy, criminal justice, reform, rehabilitation.

تاريخ الاستلام:2021/10/6 – تاريخ القبول: 2021/11/10 – تاريخ النشر: 2025/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.18

مروة طالب محي

جامعة ديالى- كلية القانون العلوم السياسية

Marwa Tailb Muhi
University of Diyala - College of Law and Political Science
marua052019@uodiyala.edu.iq

أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي

جامعة ديالى- كلية القانون العلوم السياسية

Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Auda Al-Tamimi
University of Diyala - College of Law and Political Science
Dr.khalifa@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يسلط موضوع ((دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية)) الضوء على السياسة الجنائية الفعالة التي من خلال أهدافها تتحقق العدالة، ولا سيما أنَّ المجتمع عبارة عن مجموعات تعتمد بعضها على بعض للوصول إلى الهدف المنشود وبما أَنه منظومة غير متوازنة تتطور وتتغير بشكل مستمر، وتحكم أفراده علاقات لتنتج تلك المجموعات، فإنَّ المنظومة الجنائية أهم النظم، لأنَّ لها ارتباط مع النظم الأخرى كافة داخل المجتمع، إذ إنَّ القانون الجنائي هو من يتولى تحديد الأفعال المجرمة التي تهدد مصالح الأفراد في المجتمع، وعلى اساس تلك الأفعال يتم تحديد العقاب المناسب لها، فإنَّها تبنى بالأساس على البحوث التي يجريها المختصون لمعرفة أسباب الجريمة فضلا على القواعد القانونية الموضوعية الجنائية، فإنّهُ يتم وضع سياسة المنع والوقاية، إلَّا أَنَّ هذه العناصر وحدها تكون غير كافية لمعالجة الجريمة من دون آليات مسبقة متخذه من قبل الدولة، والمتمثلة في الاستراتيجية والتخطيط، إذ إنَّهُ من دون معرفة هذه الخطة التي على أساسها تعالج هذه المشكلة فإنه سيتم معالجة الظاهرة الإجرامية بشكل ارتجالي ليس لها أصل واحد وأبعاد وأحكام قانونية تنظمها، ولذلك فإنَّ السياسة الجنائية لها أهداف تسعى إلى تحقيقها وفقاً لتلك الاليات منها تحقيق العدالة الجنائية، ولا سيما إذا كانت القوانين المشرعة نابعة من المجتمع، فإذا كانت عكس ذلك؛ أي: لا تجسد القيم الاجتماعية وتعكس إرادة القابضين على السلطة، فإنَّها لا تحقق العدالة الجنائية

Abstract

The topic "The Role of Criminal Policy in Achieving Criminal Justice" highlights effective criminal policy, through whose objectives justice is achieved. This is particularly true given that society is made up of groups that depend on each other to achieve the desired goal. Since it is an unbalanced system that constantly evolves and changes, and its individuals are governed by relationships that produce these groups, the criminal system is the most important system because it is interconnected with all other systems within society. Criminal law is responsible for identifying criminal acts that threaten the interests of individuals in society, and on the basis of these acts, appropriate punishment is determined. It is primarily based on research conducted by specialists to understand the causes of crime, as well as on substantive criminal legal rules. A policy of prevention and deterrence is then developed. However, these elements alone are

insufficient to address crime without prior mechanisms adopted by the state, represented by strategy and planning. Without knowledge of this plan upon which this problem is addressed, the criminal phenomenon will be addressed in an improvised manner, lacking a single origin, dimensions, or legal provisions regulating it. Therefore, criminal policy has objectives that it seeks to achieve. To achieve it according to these mechanisms, including achieving criminal justice, especially if the enacted laws stem from society. If they are the opposite, that is, they do not embody social values and reflect the will of those in power, then they will not achieve criminal justice .

المقدمـــــة

Introduction

أولا: **التعريف بالموضوع**:

First: Research Subject:

إنَّ هدف العقوبة هو تحقيق المصلحة العامة، وكذلك المصلحة الفردية، وإرضاء شعور العدالة لدى الأفراد أيضاَ، إذ إنَّ حرية الأفراد هي أثمن ما في الوجود، وهي في الوقت نفسه مظهرا من مظاهر تقدمه ورقيه، ولقد شرعت القوانين والأنظمة لضمان هذه الحرية وحمايتها وفي ظل تطورات والمتغيرات التي يشهدها العالم الحديث، وظهور أنماط من السلوك تمثل خروجا على نسق الطبيعي للحياة وانحرافاً عن مسار الصحيح لها دفعت بالمجتمعات إلى اللجوء إلى تجريم هذه الأفعال وسلوكيات وفرض العقوبات عليها، ولا بدَّ من مراعاة خصائص المجتمع الذاتية، فلم يعد أمر الجريمة خاضعاً لمجرد العلاقة بين العقل الإجرامي والنصوص القانونية المحددة لمعني والمقرر لها، بل إنّ لها هدف لا يتحقق إلا عن طريق رسم سياسة علمية تدرس الظاهرة الإجرامية بشكل عام، وتضع استراتيجية ملائمة للتخفيف من آثار هذه الظاهرة، ولذلك يتوجب أنْ تكون هنالك قيم أساسية يراعيها واضعي تلك السياسة أي: أنْ يكون هدفها مرتبطاً بحاجات المجتمع المعاصر حتى تنعت بانها فعالة تحقق الغايات المرجوة منها وغاياتها هي :(الوقاية من الجريمة، التأهيل والاصلاح، تحقيق العدالة الجنائية) فإنَّ بلوغ الاخيرة مرهون بمدى فعالية النصوص الجنائية في ردع المجرمين، وفرض الامن والاستقرار من خلال التناسب والتوازن بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، ولاسيما إذا كانت نابعة من الواقع، وتتفق مع قيمه الاجتماعية، ومعتقداته الدينية.

ثانيا: **أهمية الموضوع**:

Second: Research Significance:

يعد موضوع البحث من الموضوعات التي لها صدى كبير في المجتمع اليوم، لما له دور فعال في تحقيق العدالة الجنائية لأطرافها ثلاثة (المتهم، والضحية، والمجتمع)، ويمكن الوصول إلى ذلك إذا ما اتبعت الآليات الفعالة في رسم السياسة الجنائية نابعة من المجتمع تراعي قيمه الاجتماعية، فكلما كانت هناك استراتيجية وتخطيط عند وضع نصوص التشريع الجنائي حققت العدالة.

ثالثا: إشكالية البحث:

Third: Research Problem:

تتمثل في التساؤل الآتية:

هل توجد سياسة جنائية فعلية مخطط لها من أجل تحقيق العدالة الجنائية؟

رابعا: منهجية البحث:

Fourth: Research Methodology:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية في هذا الخصوص.

خامسا: هيكلية البحث:

Fifth: Research Outline:

طبيعة الموضوع اقتضت تقسيمه على مطلبين تسبقها مقدمة، تناولنا في الأول: ماهية السياسة الجنائية: تضمن الفرع الاول مفهوم السياسة الجنائية، والثاني اليات السياسة الجنائية وفي المطلب الثاني أهداف السياسة الجنائية، فكان الفرع الأول الوقاية من الجرائم، والثاني الإصلاح والتأهيل، والثالث تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الأول

The First Requirement

ماهية السياسة الجنائية

The Nature of Criminal Policy

إنَّ السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي تتخذها الدولة لمكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال الآليات المتبّعة من قبلها، للوصول الى الهدف المراد تحقيقه، ولا سيما أنَّ السياسة الجنائية قد تختلط مع بعض المفاهيم، وتلتقي في نقاط جوهرية معها إلا أنَّها بالطبع تختلف عن كلٍّ منهم فهي علم قائم بذاته، وأنّ اهم عناصرها هو التجريم، فهي تبين الافعال المجرمة على وفق قوانين محددة تكون واضحة للأفراد والمجتمع ؛ لكنها في الوقت نفسه يكون لها هدف من ذلك التجريم كالوقاية من الإجرام، وهذا يكون قبل ارتكاب الجرائم، فإذا ما ارتكبت الجرائم تتم وضع العقاب لها، وتسمى سياسة العقاب، إلا أنَّهُ في الوقت المعاصر، جاءت السياسة الجنائية بسياسة الحد من العقاب سواء بتقليل العقوبات أم بإيجاد بدائل لذلك كالعدالة التصالحية والجزاءات الإدارية وغيرها، ثم جاءت بهدف مهم، وهو إعادة التأهيل والإصلاح، وهنا يظهر دور مراكز الإصلاح ودوائره، والرعاية اللاحقة، فيجب أنْ يكون هناك قاضي تنفيذ يشرف على ذلك، إلَّا أنَّ الهدف الحقيقي من السياسة الجنائية هو تحقيق العدالة الجائية من خلال حماية المصالح الاجتماعية، وهذا يعني أنْ تكون القوانين التجريمية والعقابية نابعة من الواقع، وتتفق مع آرائه ومعتقداته ودينه، وذلك كله سوف نقف عليه من خلال فرعين؛ الأول : تعريف السياسة الجنائية، والثاني : اليات السياسة الجنائية .

الفرع الأول: مفهوم السياسة الجنائية:

The First Branch: The Concept of Criminal Policy:

من الصعب تحديد أو وضع تعريف جامع لمصطلح (السياسة الجنائية)؛ لأنَّهُ يتعلق بما ينبغي على الدولة القيام به، وما لا ينبغي القيام به، وهذا يخضع لسُنة التطور بتعاقب الزمن، فإذا أردنا وضع مفهوم للسياسة الجنائية، فيجب أنْ يتم الوقوف على مطلبين:– (الأول) :– الذي يدعو الى معاقبة المجرم و(الثاني):– هو مراعاة حقوق الإنسان عند وضع القانون الجنائي، وإنَّ أول من عرّف السياسة الجنائية هو الفيلسوف الألماني (فويرباخ) :– إذ يرىٰ أنّها:–((مجموعة من الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه))[1]، ويعد هذا التعريف المعاصر قاصراً لم يجمع كل الأبعاد للظاهرة الإجرامية (الأبعاد الإنسانية والاجتماعية)، كما عُرِفت بأنها:–((مجموعة من المبادئ المنظمة التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة))[2]، وهذا التعريف يشوبه الخلل أيضاً، فإنَّهُ يؤكد على محاربة الجريمة من دون أنْ يكون لها أغراضا أخرى تسعى إلى تحقيقها وتطور مفهوم السياسة الجنائية بعد ذلك في ظل مدرسة

الدفاع الاجتماعي الجديدة، فنجد أنَّ الفقيه الفرنسي(مارك أنسل) قد عرفها بأنها :–((تهدف الى الوصول الى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يحكم به القاضي))[3].

ومن وجه نظرنا، فإنّ هذا التعريف أقرب الى الصواب؛ لأنه بين معنى السياسة الجنائية، فإنها تضع وتشرع القوانين الجنائية الموضوعية، سواء ما يتعلق بالجريمة، أم بالوقاية منها، أم بمعالجتها، أما في الشريعة الاسلامية، فيمكن تعريفها بأنها :–((سياسة تدل على حزم وعزم، وحزم اتجاه المجرم، وعزم على إقامة مجتمع صالح وسياسة رأفة وشفقة تتناول بها الشريعة المجرم لردعه، وزجر غيره، فتارة تستر عليه، وأخرى تدعوه للتوبة النصوح علَّ حاله ينصلح فيتوب، فيتوب الله عليه))[4]، ونلحظ أنَّ ما جاءت به الشريعة الإسلامية من سياسة جنائية تصلح لكل زمان ومكان، فهي الشريعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يعرف كيف يدبر الأمور، ولهذا تختلف عن ما جاءت به المدارس الوضعية التي أقُرِتّ طبقاً إلى نوع الأيديولوجيات التي تحكم الدول في معالجتها للظاهرة الإجرامية .

خلاصة القول فإنَّه يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها:– العلم الذي يبين ويوجه بأسلوب منهجي علمي التشريع الجنائي وآلياته، وبصورة عامة فهي كلّ النشاطات سواء أكانت تشريعية، أم تنفيذية، أم قضائية، أم إدارية مما تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة على وفق خطة عامة ترعى من قبلها، والاهتمام بالأسباب المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الإجرام حتى يتم التصدي لها والحد من انتشارها سواء أكانت قبل وقوعها بالوقاية، أم بعد وقوعها؟، فيكون عن طريق العلاج والإصلاح، ولهذا نحتاج إلى علم النفس الجنائي[5] لمعالجة الإجرام والأهم من ذلك فإنّنا اليوم بحاجة إلى خطة تنموية تشمل جميع الجوانب(الاقتصادية الاجتماعية، والثقافية)، فمن خلال وضع الخطط نستطيع منع وقوع الجريمة والوقاية منها .

الفرع الثاني: آليات السياسة الجنائية:

Second Branch: Criminal Policy Mechanisms:

إنَّ شكل الجريمة وسائل ارتكبها تختلف من مجتمع إلى آخر وتتطور بتقدم المجتمعات لذلك يستدعي اعادة النظر في الوسائل التقليدية المنظمة لنظام العدالة الجنائية، وسياسة التجريم والعقاب، ولا سيما إنها تعد من الوسائل الهامة للسياسة الجنائية، وإيجاد استراتيجية تقف على صور الإجرام كافة، وتتسم بنوع من المرونة؛ حتى تواكب عجلة الزمن، ولا سيما أنها تحتاج إلى الملاحظة والتجريب.

أولا– الاستراتيجية الجنائية:

يقصد بالاستراتيجية الجنائية: مجموعة الوسائل التي تضمن ترجمة الأهداف إلى خطوات ملموسة علمية، أي: رصد السبل التي من شأنها تحدد الأهداف التي ترمي السياسة الجنائية إلى تحقيقها[6]، ومعنى ذلك أنها تحول الأهداف إلى خطوات علمية .

وتتسم السياسة الجنائية بالسمات الآتية :

1. الشمولية : أي: إنها تشمل جميع صور الإجرام، ومختلف أنواع الانحراف، وتسري على جميع مجالات السياسة الجنائية .
2. التكامل أو التكاملية في ظل رسمها السياسة الجنائية التي تأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، الدينية...الخ [7].
3. المرونة: إنّ المعطيات الأساسية التي تبعث على رسم الاستراتيجية الجنائية كثيرا ما تتغير في مرحلة التنفيذ لذلك تتطلب المرونة والتحكم في عملية التطور والتجديد[8].
4. الطابع العلمي والعملي: أي: إنها تقوم على منهج العلمي القائم على الملاحظة والتجريب ودراسة الجدوى، فإنها تستفيد من البحوث التي تقوم على دراسة الظاهرة الإجرامية وسبل مكافحتها وطرائق إعادة التأهيل[9]، ومعنى ذلك أنَّ السياسة الجنائية تحتاج إلى الاستراتيجية الفعّالة التي تستخدم القدرات والإمكانيات المتاحة بما يحقق الأهداف الموجودة في تلك السياسة .

ثانيا– التخطيط الجنائي:

يعرّف التخطيط الجنائي أنه:– مواجهة الظاهرة الإجرامية بطريقة مدروسة ناتجة عن سياسة جنائية عامة تضعها الدولة، وتعمل على تطبيقها من خلال أجهزتها المتخصصة[10]، فهو الوسيلة التي من خلالها يتم تحقيق أهداف السياسة الجنائية، وذلك عن طريق الأجهزة المنوط بها سن القوانين، أو اتخاذ القرارات عند تنفيذ الاستراتيجية، وإن الذي يعتمد عليه التخطيط لكي ينجح، هو فكر واع بالأهداف المنشودة في السياسة الجنائية، فهناك عوامل يجب مراعاتها عند التخطيط :[11]

1. يجب مراعاة حجم الجريمة، وعدد المجرمين، ونسبة العود إلى الجريمة.
2. أنْ يراعي حجم المؤسسات الإصلاحية؛ لأنَّ ذلك يساعد في معرفة العدد الذي تستوعبه.
3. يجب مراعاة التكلفة الاقتصادية المادية للجريمة، وعدد الذي يعملون في المجال الجنائي.
4. تفنيد التشريعات، والقوانين الموضوعية.
5. بيان مدى إمكانية اتخاذ القرار داخل كل جهاز في القطاع الجنائي.
6. تقييم رد الفعل العام والرأي العام للأجهزة التشريعية.

خلاصة القول إنَّ الأخذ بالمفاهيم الثلاثة (السياسة الجنائية، والاستراتيجية الجنائية والتخطيط الجنائي) بات أمراً ضرورياً لمكافحة الجريمة، وإنَّ ذلك يتطلب مراعاة الانتقال من مرحلة السياسة الجنائية إلى الاستراتيجية الجنائية ثم التخطيط، فإذا ما تم إغفال ذلك الترتيب فإنَّهُ سيعرقل تحقيق الأهداف المنشودة من السياسة الجنائية، وهذا يجعل عملية مكافحة الجريمة يعتمد على الارتجال الاني الذي لا يأتي بنتائج إيجابية أغلب الأحيان.

المطلب الثاني

The Second Requirement

أهداف السياسة الجنائية

The Objectives of Criminal Policy

إنَّ كل سياسة جنائية توضع يكون لها أهدافا محددة ترمي إلى تحقيقها في الميادين المختلفة، وهذه الأهداف إما تكون وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة، أو علاجية بعد وقوع الجريمة تعمل على إصلاح المحكوم عليهم حتى يتم تأهيلهم وزجرهم بالمجتمع من جديد، أو تحقق عدالة جنائية من خلال إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع وإعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب الفعل الجرمي، ويعدُّ تحقيق هذا الهدف أحد المرتكزات الموجهة للسياسة الجنائية، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الوقاية من الجرائم:

First Branch: Crime Prevention:

تهدف السياسة الجنائية قبل وقوع الجريمة إلى العمل المباشر وغير المباشر لتهيئة الظروف والعوامل التي تحول دون ظهور الفعل الجرمي، وهذا يسمى بالوقاية من الجريمة[12]، وفي الأسلوب العلمي لدراسة الشخصية الانسانية نجد أنّ الفعل الإجرامي قد يكون لإشباع حاجات مختلفة أسواء تلك المتعلقة بأمور الحياة، أم بسبب دوافع نفسية أم أمور تخص علاقته بالمجتمع؟، فكان سبب انحرافه عدم إشباع تلك الحاجات، وفضلاً على وجود استعداد لارتكاب ذلك السلوك الإجرامي، وإنّ مصطلح الوقاية من الجريمة يعبر عن عملية منع قيام الشخصية ذات السلوك الإجرامي عن طريق منع الأسباب والعوامل المؤدية لارتكاب تلك الجريمة، فإنها تعبير عن عملية حماية المجتمع من ارتكاب الجرائم وشيوعها[13]، ومن أهم متطلبات الوقاية من الإجرام توفير الرعاية المتكاملة للأفراد التي تضمن لهم سلوكاً قويماً تصونهم من الانحراف وتجنبهم الانحدار للإجرام، وانَّ لتلك الرعاية خمسة معوقات هي : معاشية، وصحية، وتربوية، وتعليمية، وترويجية[14].

هذا يعني يوجب على الدولة أن تكفل للأفراد حياة كريمة مستقرة حتى تجنبهم الانخراط في الإجرام، وفي واقع الحال فإنّ سبل الوقاية من الجريمة يتطلب جهوداً متكاملة ومنسجمة بين الجهود التي تبذل في اكتشاف الجرائم، وتنفيذ العقوبة المناسبة لهما، وذلك بهدف إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية في وقت واحد[15]، أي: إنها تحتاج إلى سياسة فعالة ناتجة عن التعاون والانسجام بين الجهة المسؤولة عن كشف الجرائم، والجهة القائمة على تنفيذ الحكم، وفي واقع الأمر فإنّ الوقاية من الإجرام تقابل القاعدة الطبية (الوقاية خير من العلاج)، فإنَّها تطبّق في علم الإجرام والسياسة الجنائية، إذ إنَّ الوقاية من الإجرام أفضل بكثير من محاولة معالجة المجرم[16]، ومعنى ذلك أنَّ منع المجرم من ارتكاب الجريمة أسهل بكثير من علاجها بعد وقوعها، ولا بدَّ من التأكد على دور الأسرة التي تعد البنية الاساسية التي يتربى في أحضانها الأفراد، ويكتسبون منها عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم فهي التي تبني الشخصية للأفراد لذلك لا بدَّ من توفير الوسائل الضرورية لوجودها واستقرارها من خلال نشر برامج التوعية، ومحو الأمية بين أفراد المجتمع، وتوفير سكن مناسب لها، والعمل بقدر الإمكان على جعل الخدمات الصحية والتعليمية مجانية، وان تكون لهذه الأُسر مصدر للمعيشة، لأن الفقر – في أحيان كثيرة – هو السبب الذي يقف وراء كثير من حالات التفكك الأسري[17]، ومن جانب آخر، فيجب تأمين الضبط الاجتماعي الذي ينهض بخمسة مقومات أساسية، فلا يتحقق من دونها، وهي :–

أولا– سيادة القانون وعدالته التي تحقق عندما يكون أساسه رصيناً مستمداً من الواقع فإذا أهمل القانون متطلبات المجتمع ورأيه عند قيام المشرّع بصياغته، فإنه يكون معرضاً لسخط الأفراد، وبالتالي للانتهاك وعدم الالتزام، وهذا يؤدي إلى تزايد نسبة الإجرام[18].

ثانيا– سلامة أجهزة الدولة؛ أي: يجب أنْ تتصف الاجهزة المعنية بتطبيق السياسة الجنائية، وهي أجهزة العدالة الجنائية التي يجب أن تتصف بالنزاهة والإخلاص مما يضمن سير عملها بأحسن صورة سواء على المستوى التشريعي، أم القضائي، أم التنفيذي [19].

ثالثا– استقرار نظام الحكم، فإذا كان نظام الحكم ديمقراطياً مبنياً على اشتراك الشعب في الحكم، ويضمن الحقوق والحريات، ويمنع انتهاكها ويجرمه، ويكفل حرية الرأي والتعبير، وبنبذ التفرقة بين أبناء الشعب، فإنَّ ذلك سوف يعزز التعاون بين الشعب وأجهزة الدولة للوقاية من الجريمة، ومكافحة الانحراف عن السلوك الصحيح، ولا سيما في ضبط المجرمين قبل ارتكاب الجريمة[20]، ومعنى ذلك فإنّ إيمان الشعب بشرعية النظام القائم على الحكم يساعد في استقرار امن وسكينة المجتمع، وخلاصة القول إنَّ تظافر الجهود يعمل على

الوقاية من الجرائم وهذا يبدأ من الأسرة مروراً بالأجهزة العاملة في الدولة، ثم على النظام القائم على الحكم .

نلحظ من جانب آخر أهمية التدابير الاحترازية في الوقاية من الإجرام، إذ إنَّ السياسة الجنائية إلى جانب العقوبة لديها أداة اخرى لمنع وقوع الجريمة والوقاية منها غير العقوبة فهذه التدابير الاحترازية تهدف إلى حماية المجتمع من خطورة المجرم الذي يحتمل ارتكابه جريمة في المستقبل، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة في شخصه، وإنَّ الخطورة الإجرامية ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة؛ وذلك لانَّ الخطورة الإجرامية أسبابها مختلفة، فمنها مرض عقلي أو نفسي، أو نقص في القيم الاجتماعية وفسادها فالغرض من التدابير الاحترازية. قطع الصلة بين المجرم والعوامل المساعدة على حدوث الفعل الجرمي، وقد يكون الفرد خطراً على المجتمع، فيصبح تأهيله صعب المنال مما يقتضي معه اتخاذ تدبير احترازي يهدف إلى عزله عن المجتمع[21]، فهذا يعني أنَّ الوقاية من الإجرام لها صورة أخرى، وهي التدابير الاحترازية التي تتخذ ضد المجرم ذو الخطورة الإجرامية، ومن الضروري معرفة أَنَّ السياسة الجنائية الوقائية هي التي تسبق وقوع الجريمة، وتكون من خلال التدابير والاجراءات التي يتخذها القائمون على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وإنَّها تهدف إلى اجتثاث العادات المنحرفة والقضاء على العوامل التي تتيح ارتكاب الجريمة أيضاً؛ وذلك لأنَّ البحث عن الاسباب والعوامل، وتحديد الاوضاع الاجتماعية والتصدي للظواهر التي تساعد على الانحراف تعد من التدابير الوقائية التي يجب على الدولة اتخاذها، وأن تعمل على الموازنة بين السياسة الجنائية الوقائية، وتحسين الظروف المعيشية للأفراد، ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، كالتعليم المجاني، ومكافحة البطالة... وغيرها[22]، وإنّ الجانب الوقائي ذو أهمية تفوق الجانب العلاجي للسياسة الجنائية، وإنّ توقي وقوع الجرائم في المجتمع له منافع كبيرة في الحفاظ على السلم والامن المجتمعي اكثر مما لو وقعت الجريمة وتحققت نتائجها الجرمية، ومن ثم يتولى القانون فرض العقوبة على مرتكبها، إذ ترتكز السياسة الجنائية في الجانب الوقائي على تلافي الجرائم قبل وقوعها، وأن تجريم بعض الافعال يعمل على درء خطرها قبل تحققه[23]، ومعنى ذلك أن النصوص الجنائية الوقائية هي التي تقوم بتجريم أفعال يسيرة لكنها قد تؤدي في المستقبل إلى ارتكاب أفعال أشد خطورة إذا لم يعاقب عليها، أي: إنَّ تجريم بعض الأفعال يعد تحسباً لارتكاب افعال جرمية خطيرة، ولاسيما أن العمل الوقائي له ميادين مختلفة الظروف والعوامل لذلك لا يمكن للقوانين في هذا الجانب من معالجتها جنائياً[24] الأمر الذي يقضي قيام القوانين الجنائية بضم قواعد قانونية جنائية وقائية تقوم بتجريم أَفعال ليست ذات خطورة اجرامية شديدة إلا أنها تعد مقدمات لوقوع افعال ذات ضرر أكبر على المجتمع ومن جانبنا ندعو المشرّع العراقي المضي في توسع في مجال التجريم الوقائي، ومن

أمثلة ذلك السكر، ولعب القمار، والتسول، والتشرد، وإلقاء خطبة داخل مسجد من دون ترخيص...؛ لأنه يمنع وقوع الجرائم في المجتمع وحماية الحقوق والحريات بصورة أكبر حفاظاً عليها من الانتهاك .

الفرع الثاني: الإصلاح والتأهيل:

The Second Branch: Reform and Rehabilitation:

إنَّ سياسة الإصلاح والتأهيل في واقع الأمر كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي أوجدها التفكير العلمي التجريبي، والذي نادى بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة، وذلك عن طريق دراسة شخصية المجرم، وتحديد الخطورة الإجرامية وأسبابها إلاّ انَّ حركة الدفاع الاجتماعي التي نادت بضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، ودمجه في المجتمع من جديد أثرت في نحو أعمق من السياسة الوضعية، ولا سيما بالنسبة لضمانات العدالة الجنائية التي يجب أن يحرص عليها التنظيم الإجرائي للدعوى الجزائية، فإنَّ سياسة (جراماتيكا، ومارك أنسل) كان لها تأثيرا كبيرا في الإجراءات الجزائية، فقد غيرت من الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان كالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف وغيرها، وعليه جاءت السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي فوجهت اهتمامها بالمجرم بوصفه عضواً في المجتمع، والمحافظة على حقوق الإنسان[25]، وتفسير ذلك أنَّ مركز ثقل السياسة الجنائية قد اتجهت نحو المجرم لا الجريمة، وكان من الطبيعي العمل بأفكار تتلاءم مع تلك السياسة من خلال دراسة شخصية المجرم وإيجاد التدابير الوقائية الملائمة، وكذلك منع العود إلى الجرائم من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة للإصلاح والتأهيل، ويمكن تعريف السياسة الجنائية العلاجية بأنها :– القواعد التي وضعت لغرض إصلاح ما أَحدثه الفعل الضار الذي جرمه القانون، إذ يتم فرض العقوبة المناسبة على مرتكب الفعل لإعادة إصلاحه وتأهيله وردع غيره من ارتكاب الفعل نفسه[26].

حرصاً على أهمية الإصلاح وإعادة التأهيل، فقد نبذ المشرّع العراقي إلى العقوبات قصيرة المدة؛ لأنَّها لا تجدي نفعاً لاسيما أنّ البرنامج الإصلاحي يحتاج إلى مدة زمنية كافية حتى يتم اعادة دمج المجرم من جديد بالمجتمع، ومن زاوية أخرى فإنّ العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة لها آثار سلبية، فلذا يجب معالجتها بالشكل المناسب لتجنب ذلك فالاختلاط خلالها تكون له آثارا سلبة عديدة[27]، فإنَّ معالجة حالة الجريمة والمجرم والظاهرة الإجرامية، والردع العام والخاص يطور المجتمع ويحسن مستقبله، وذلك يحتاج إلى إصلاح ما أفسده الجاني، ومحاولة إعادة تأهيله ليكون صالحاً للعيش في المجتمع[28] والتأهيل حق للجاني حتى يستعيد مكانه مرموقة في المجتمع، ويسلك سلوكاً جديداً متلائماً مع أفراده، ويمكن تحقيق ذلك بطريقتين:(الأولى):– التدابير الاجتماعية، (والثانية):– العقوبة بشرط تجردها من الايلام واتّصافها بالتهذيب[29]، وتفسيراً لذلك فإنَّ السياسة الجنائية المعاصرة تبحث في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وليس

استئصاله أو نبذه من المجتمع بفرض عقوبات لا جدوى من ورائها، ومما لا يدع مجالا للشك فإنّ الرعاية اللاحقة لارتكاب الجريمة تكون في جانبين: (الأول): بعد اصدار الحكم، و(الثاني): عند تنفيذ العقوبة، وأما بالنسبة للأول، فيتمثل في معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها بما في ذلك خضوعهم لبرنامج إصلاحي لازم لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم لكي يعودوا بعد انتهاء مدة محكوميتهم أفراداً صالحين وقادرين على الاندماج من جديد في المجتمع، فإنَّ ذلك يتطلب العدول عن السجون إلى مؤسسات اصلاح تعتمد في خطتها الاصلاحية على كوادر مختصة فهي تقوم بدراسة شخصية المجرم حتى يتم وضع العلاج اللازم لإصلاحه يطبق خلال مُدّة تنفيذ الحكم، وكذلك مراكز تأهيل تقوم بتهيئة المحكوم عليه مهنياً حتى يكون لديهم مصدر للعيش بعد الخروج من تلك المراكز إضافة إلى مراكز طبية نفسية لمعالجة المجرمين المرضى أو الذين يحتاجون إلى رعاية صحية خاصة، وأما الجانب الثاني، فهو الاكتفاء بتنفيذ العقوبة الأصلية بوصفها كافية للإصلاح، ومساهمة المنظمات الاجتماعية والمجالس الشعبية في بث التوعية للمواطنين للتعاون مع المؤسسات الاصلاحية، وإيجاد سبل أخرى بعد انتهاء مدة الحكم منها مكاتب خاصة تقوم بضم الذين تم الإفراج عنهم بشروط؛ أي: الإفراج الشرطي[30]، وتأسيساً ما تم ذكره، فيجب أنْ يتم تأمين العودة للحياة بشكل طبيعي داخل المؤسسات الاصلاحية عن طريق إتاحة الفرصة لهم بالاتصال بالخارج، وممارسة الرياضة، والسماح للطلبة بإكمال دراستهم، ومنحهم إجازات للخروج حتى يكون إعادتهم إلى المجتمع بشكل تدريجي، فذلك سوف يساعدهم على التقليل من ميلهم إلى الإجرام، ولذلك يجب تضمين قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم(14) لسنة 2018 تلك الحقوق حتى تتحقق العدالة الجنائية المرجوة من العقوبات المقيدة للحرية.

الفرع الثالث: تحقيق العدالة الجنائية:

Third Branch Achieving Criminal Justice:

إنَّ العدالة الجنائية مثلما بيّنا سابقاً تعني إرضاء الشعور العام بالعدالة لدى أفراد المجتمع مجردة من أيّة منفعة، ويكون ذلك من خلال إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع وإعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب السخط والغضب الذي عم بين أفراد المجتمع[31]، وينبغي فرض جزاء مقابل الضرر لإرضاء المجتمع الذي أصابه الضرر من تلك الجريمة، فتكون العقوبة عادلة حين ذلك؛ لأنَّ الجاني انحرف عن السلوك السوي وبذلك لن يختل ميزان العدالة الجنائية[23]، ومما لا يدع مجالاً للشك فإنَّ أول مشكلة فلسفية تثار في تحديد الأسس النظرية لتوضيح مفهوم السياسة الجنائية في ضوء تفسير العدالة الجنائية تكمن في مصدر الالزام الأخلاقي، إذ إنَّ توجيه سلوك الفرد سيؤدي إلى فرض انضباط اجتماعي، ولا شكّ أنَّ ذلك له تأثير فعال على مجرى العدالة الجنائية[33]، فيعد تحقيق العدالة الجنائية أحد المرتكزات الموجهة للسياسة الجنائية سواء منها ما يخص التجريم أم العقوبة فتتحقق العدالة في حفظ كرامة الإنسان التي تعد من ضرورات السياسة الجنائية التي أكدّت عليها المواثيق الحقوقية سواء على المستوى الدولي أم الاقليمي أم الوطني، وكذلك اعتماد مبدأ المساواة الذي لا تحقق السياسة الجنائية الهدف الذي تسعى إليه إذا فقدت ذلك المبدأ[34]، فتكون العدالة هدفاً أسمى للعقوبة من خلال إرجاع حالة المساواة بين المراكز القانونية التي أخلت بها الجريمة[35]، ومعنى ذلك أنَّ هناك علاقة وطيدة بين القيم الاجتماعية، والسياسية الجنائية فالقيم الاجتماعية هي عبارة عن مصلحة محمية يضمنها نص قانوني يضعه المشرع عندما يرى أنَّ تلك المصلحة جديرة بالحماية[36].

من زاوية أخرى نجد علاقة وثيقة بين علم الاجتماع القانوني وقانون العقوبات، فإنَّ هذا العلم يهتم بالرصد والملاحظة للظواهر الاجتماعية، فيدرسها ويحللها، ثم يستخلص منها القوانين العلمية التي تحكمها حتى يستطيع المشرع الجنائي إلى وضع العقوبة المناسبة، فكل منها يدرس ظاهرة اجتماعية، لكنّ طريقة العلاج مختلفة، فقانون العقوبات يؤطّر الظاهرة الاجتماعية قانونياً، وأما علم الاجتماع القانوني فإنَّهُ يبين ما يجب أن تكون عليه تلك القواعد فعلم الاجتماع القانوني يحدد الاساس العلمي للقانون الجنائي، وأوضح مدى الأهمية الحقيقية لعلم الاجتماع القانوني الذي يدرس القيم والظواهر الاجتماعية، ويستخلص من خلالها القوانين التي تطبق على ذلك المجتمع، واستخلاصاً لما سبق، فإنَّ العدالة لن تتحقق إذا لم يكن القانون الجنائي نابعاً من المجتمع، ومتلائماً مع القيم والعادات والتقاليد الموجودة فيه وكذلك تتحقق العدالة عند معالجة الاسباب الحقيقة التي تكمن وراء ارتكاب الجريمة سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية ؟،

وهذا هو هدف السياسة الجنائية الناجحة، وإنَّ الجريمة ظاهرة قديمة قدم الانسان ذاته، فترتبط في نشأتها بظهور الأنسان على وجه الأَرض، وهذا ما بينته لنا الكتب السماوية، إذ بينت أنَّ أَبشع صور الإجرام قد عرفت طريقها إلى المجتمع كقصة قتل هابيل – ابن سيدنا آدمﷺ – لأخيه قابيل أنَّ الجريمة ظاهرة إنسانية دائمة ومستمرة عرفتها كل المجتمعات، وعبر كل الأزمنة والعصور، يقول عالم الاجتماع الشهير (اميل دركهايم):-((إذا كان لا يمكن وصف الجريمة بأنها ظاهرة طبيعية مثل المطر والصواعق والمرض، فهي ظاهرة عادية وعنصر مضطردٌ في كل حياة اجتماعية))[37] ونظراً لقدم الجريمة، فيمكن القول[38] إنَّ قانون العقوبات الخاص يُعدّ من أَقدم فروع القانون التي عرفتها المجتمعات، بالإضافة إلى أن القواعد القانونية قد اتسمت منذ القدم، بداءً من عهد القبيلة بالطابع الجزئي، إذ إنَّ العقوبة لازمت المجتمع البشري منذ نشأته وسارت معه في تطوره عبر القرون جنباً إلى جنب[39]، ففي العصور الاولى كانت العقوبة نوعاً من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني والاضرار به[40]، لكننا نجد الأمر بدأ يأخذ طابعاً آخر عندما ظهرت السطلة العامة، وتطورت وظيفة الدولة، فأخذت تتكفل وحدها بإقامة العدالة بين مواطنيها وتولت بنفسها تشريع العقاب وتطبيقه، لكن ليس كما كان سابقاً، بل عن طريق التنظيم والانسجام مع أهدافه وفقاً لآسس قانونية، والواقع أَنَّ رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة اختلف تبعاً لتطور الفكر الإنساني، ويمكن التمييز في هذا الشأن بين مرحلتين: مرحلة العدالة الخاصة، ومرحلة العدالة العامة مرحلة العدالة الخاصة : تعني انعدام السلطة المركزية القوية في ظل المجتمعات البدائية إلى أَن تتخذ العقوبة صورة التعبير عن الرغبة في الانتقام التي تولد ارتكاب الجريمة ضد المجني عليه، فكان الفعل الذي يلي ارتكاب الجريمة هو السرعة في الانتقام من جانب المجني عليه ضد المجني بمساعدة المقربين منه، وهنا ينشأ الثأر، وهذا ما يسمى الانتقام الفردي[41] ، وإلى جانب هذه الصورة البدائية للعقوبة، فقد كان لرب الاسرة سلطة التأديب لأفراد أسرته، وقد تصل إلى حد قتل المذنب[42]، ويمكن عدّ هذا النوع من التأديب الصورة الأولى للعقوبة، وأَصل القانون الجنائي البعيد، وعلى أثر ضغوطات الحياة والضرورات والمصالح المشتركة، نشأت العشيرة التي سعت بدورها إلى الحد من الانتقام، وحصره في نطاق القصاص، فألزمت المجني عليه أَن ينزل بالجاني فقط ما يعادل الضرر ومقداره، فكان ذلك البداية الحقيقية لنظام العدالة الخاصة التي لا يمكن أن يطلق عليها عدالة جنائية؛ لأنَّ أمر تقدير العقوبة كان متروكاً للمجني عليه أو للعشيرة والقبيلة .

مرحلة العدالة العامة: بعد أَنْ تطور نظام القبيلة، ونشأت الدولة، فقد اقتصر عملها في بداية الأمر على مدينة محددة كما هو الوضع قديماً في مدن روما وأثينا وأسبرطة، ثم اتسع نطاقها ليشمل أقاليم أخرى، وقويت سلطة المدينة وأصبحت قادرة على إخضاع العشائر أو القبائل لسلطاتها، إلَّا أنَّهُ على الرغم من

ذلك، فقد ظلت العقوبة ذات طابع ديني تستهدف الانتقام الفردي، أو التكفير عن الجريمة، وكان حاكم الدولة – وهو أقوى شيوخ القبائل – يستخدمها من أَجل توطيد نفوذه السياسي للانتقام من مرتكبي الجرائم مستنداً على نظرية التفويض الالهي للحاكم[43]، ولقد تميزت العقوبة بعدم تحديد الجرائم والعقوبات، وكانت العقوبة تتسم بالقسوة والبشاعة، لكن الذي ميز هذه المرحلة هو صفة العمومية، إذ انتقلت من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الانتقام الجماعي، ثم إلى الانتقام الديني أو التكفير عن الجريمة، وفي مرحلتها الاخيرة اصبحت جزاء عاماً ينزله المجتمع بالجاني مقابل ما ارتكبه، مما يعني أَن البشرية بدأت تتدخل في مرحلة العدالة العامة، إذ تضطلع اجهزة الدولة ذاتها بمهمة إقامة العدالة الجنائية، وذلك من خلال تشريع العقاب وتطبيقه.[44]، ولقد أجمع الفقه الجنائي الحديث على أَن تجريم أي فعل من الأفعال إنّما يستهدف تحقيق مصلحة عامة.

إنَّ تحقيق العدالة الجنائية مرهون بمدى فعالية النصوص الجنائية في ردع الجريمة والسلوكيات التي تشكل خطراً على المجتمع، فالموازنة بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة في التشريع والتطبيق تتم وفق عدة مبادئ، أهمها :– مبدأ الشرعية الذي يعدّ من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة إضافة إلى مبدأ قرينة البراءة الذي يعد الرافد قانون الإجراءات الجزائية إن هذا الإلمام بالتشريع من الناحية الموضوعية المتمثل في قانون العقوبات والقوانين المكملة له كقانون الأحداث، ومن ناحيته الشكلية المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية يعطي السلطة حق العقاب لمكافحة الجريمة غير أنّ هذه القوانين تبقى قاصرة للحد من الخطورة الإجرامية، وحماية أرواح وأموال أفراد المجتمع وهذا القصور يتجلى في التشريع والعقاب على حد سواء[45]، ولذلك يجب الاخذ بالحسبان أَنَّ السياسة الجنائية المطلوبة لتحقيق العدالة الجنائية، وحماية حقوق الانسان، والحريات العامة في ظل المتغيرات والتطورات التي يشهدها العالم المعاصر لاسيمّا بعد تزايد الإجرام وتنوع الجريمة، فأخذت فكرة القضاء على ذلك النوع من الجرائم يشغل بَالَ كثيرٍ من الفلاسفة والباحثين في مجال علم الإجرام، ولا سيما بعد ظهور أنماطٍ من السلوك المنحرف عن المسار الصحيح للحياة مما دفع المجتمعات إلى اللجوء إلى تجريم هذه الأنماط وفرض العقوبة عليها، إلَّا أن العالم أصبح يشكو من كثرة التجريم وكثرة العقوبات مما جعله يفكر بنظام جنائي جديد تقل فيه الأفعال المجرمة والعقوبات المفروضة عليها[46]، إلا أَنه على الرغم من ذلك فما زالت فكرة هيمنة قانون العقوبات التقليدي مسيطرة على فقهاء القانون الجنائي، وهذا جعلهم يتصدون لأيَة فكرة جديدة تحاول الإقلال من التجريم واستبدالها بالعقوبات البديلة، فيردوها إلى قواعد التجريم والعقاب مما جعل الأفكار الحديثة تقف عاجزة عن التقدم على الرغم من أنَّ المنظمات الدولية والأمم المتحدة بشكل خاص، إذ قامت ببذل الجهود من خلال

عمل المؤتمرات والندوات لمنع الجريمة، والدفاع الاجتماعي منذ عام 1955م إلى عام 2021وقد جاء في تقرير الامم المتحدة الخاص بمنع الجريمة الذي نصّ على :–((إن ظاهرة العنف الجنائي يجب أن ينظر إليها من منظور أكثر شمولاً، وهو من المشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمعات مع الأخذ بعين الاعتبار البطالة والحرمان ...))[47]، وفي السياق نفسه فقد أوصت المنظمات الدولية بما يأتي[48]:

1. العمل على إنشاء جهاز مركزي يتولى الابحاث العملية المتعلقة بالإجرام، ووضع برامج الدفاع الاجتماعي.
2. تسجيل النسب الحقيقية للجرائم في كل دولة، ودراستها دراسة علمية وتكون واقعية.
3. أن تكون هناك دراسة للعلوم الجنائية في كليات القانون والعلوم الاجتماعية.
4. يجب وضع برامج متكاملة للوقاية من الإجرام من خلال سن التشريعات اللازمة لحماية الأسرة من التفكك.
5. أن تكون هناك أجهزة أمنية خاصة بالإحداث المنحرفين.
6. تطبيق نظام الاختبار القضائي بوصفه بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، وذلك للتخفيف من مساوئها، وتفسير ذلك بأنْ يكون التخطيط للسياسة الجنائية يتلاءم مع التخطيط والتنظيم للأجرام في العصر الحديث، وذلك يكون من خلال استراتيجية علمية تضع أمامها الظروف المؤدية إلى الجريمة، والدوافع مع الأخذ بالاعتبار السبل الممكنة المتاحة بالدولة كتطور المؤسسات القضائية والأمنية.

ويمكننا إيجاز ما تقدم بالآتي[49]:

1. أنَّ العقوبات السالبة للحرية لم تحقق الردع المطلوب، بل على العكس، فقد ازداد عدد الجرائم وعدد المجرمين.
2. نجد أنْ ادارة النظام العقابي لا يكون تحت إدارة السلطة القضائية فقط، وإنما هناك أجهزة أخرى تقوم بمنع الجريمة قبل وقوعها، وإذا ما وقعت فهي من تقدمها للقضاء.
3. الكلفة العالية التي يتطلبها النظام العقابي، وذلك يقلل من فرصة الانفاق على المشاكل الاجتماعية.

لهذا اتجهت السياسة الجنائية الجديدة إلى مواجهة فشل قانون العقوبات في تحقيق وظيفته، وذلك من خلال العمل على تعديله، وإخراج بعض السلوكيات من دائرة التجريم ناهيك عن أنّ فرض العقاب يجب أنْ يكون من أجل اصلاح المجرم وإعادة تأهيله، ومن الضروري معرفة أنَّ السياسة الجنائية قد أخذت مفهوماً عاماً لم يكن موجوداً سابقاً، فإنَّها اصبحت تعنى بدراسة الانشطة المختلفة في الدولة، وذلك بقصد الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، وإيقاع العقاب في حالة وقوعها، وأصبح موضوعها مرتبطاً بالسياسة العامة في الدولة،

أي انه ذو صبغة سياسة تعبر عن النظام السائد في تلك الدولة[50]، وإنّ السياسة الجنائية المعاصرة تسعى إلى مكافحة الظاهرة الجرمية والوقاية منها علاج السلوك الإجرامي؛ أي: إنها أصبحت مواكبة لتطور علم الإجرام المرتبط بالمستجدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كان لها أثر مباشر على نوع الجريمة، ووسائل الوقاية منها ومكافحتها، ولذلك يجب على المشرّع مراعاة حقوق الانسان ومبادئ العدالة الجنائية الدولية والوطنية التي تهدف إلى إصلاح وإعادة الجاني، ودمجه في المجتمع، وليس فقط معاقبته[51]، واستخلاصاً لما سبق ولكي تكون السياسة الجنائية فعالّة، فيجب أن تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع .

الخاتمـــــــة

Conclusion

توصلنا في نهاية موضوع بحثنا (دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية) إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التي نوجزها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusion:

1. إنَّ السياسة الجنائية هي العلم الذي يبين ويوجه بأسلوب منهجي علمي التشريع الجنائي والياته، وهي كل النشاطات أسواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية؟، وما تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة على وفق خطة عامة ترعى من قبلها.
2. إنَّ شكل الجريمة، ووسائل ارتكابها تختلف من مجتمع إلى آخر، وتتطور بتقدم المجتمعات.
3. كل سياسة جنائية توضع يكون لها أهدافا محددة ترمي إلى تحقيقها في الميادين المختلفة، وهي (وقائية، علاجية، تحقيق العدالة الجنائية).
4. إنَّ التجريم الوقائي هو وليد السياسة الجنائية الفاعلة الذي يحقق العدالة الجنائية.
5. يعد تحقيق العدالة الجنائية أحد المرتكزات الموجهة للسياسة الجنائية سواء منها ما يخص التجريم أم العقاب، فتتحقق العدالة في حفظ كرامة الإنسان التي تعد من ضرورات السياسة الجنائية التي أكدت عليها المواثيق الحقوقية.

ثانيا: المقترحات:

Second: Suggestions:

1. **وضع خطة تنموية تشمل جميع جوانب (الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) فمن خلال وضع الخطط نستطيع منع وقوع الجريمة، والوقاية منها.**
2. **بات أمراً ضروريا الأخذ بالمفاهيم الثلاثة (السياسة الجنائية، والاستراتيجية والتخطيط) لمكافحة الجريمة.**
3. **نقترح على الدولة كفالة الحياة الكريمة للأفراد حتى تجنبهم الانحدار للأجرام، ولابد من توفير الوسائل الضرورية لوجود الأسرة واستقرارها عن طريق نشر برامج التوعية ومحو الأمية، وتوفير سكن مناسب لها.**
4. **لا بد إعطاء المزيد من الحقوق للمحكومين في المؤسسات العقابية، ولاسيما ممارسة النشاطات الرياضية، ومنحهم اجازات للخروج، فان ذلك يساعدهم على تقليل ميلهم إلى الإجرام، ويكون من خلال تعديل قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018.**
5. **نقترح تحديث القانون الجنائي لمواجهة العقوبات التقليدية، والإجراءات الروتينية التي لا فائدة منها في الدعوى الجزائية من خلال اضافة نصوص التجريم الوقائي، والحد من العقاب بتحويل بعض الجزاءات الجنائية للإدارية.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) *Merle etvit: Traite de droit criminal، paris،1967،p-7.*

نقلاً عن: مُحَمَّد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، مطبعة الشرطة، القاهرة، 2013، ص12.

(2) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2017، ص107.

(3) احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1972، ص13.

(4) احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة دار المعرفة، القاهرة، 1965، ص5.

(5) أحمد فتحي سرور، "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، بحث منشور في (مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص (العيد المئوي لكلية الحقوق)، 1983) ص401.

(6) يعتبر علم نفس الجنائي من الفروع التطبيقية لعلم النفس التي سعت إلى التطبيق العلمي لنظريات علم النفس على ارض الواقع، يهدف إلى اسقاط القوانين والمبادئ النفسية على النظام القانوني والذي يتضمن الجانب الجنائي والإجرامي، كتصنيف المجرين حسب خصائصهم النفسية، الاجتماعية، لتقديم المساعدة في معرفة وفهم الدوافع

المختلفة التي تؤدي إلى ظهور السلوك المنحرف والإجرامي. للمزيد ينظر: مُحَمَّد شحاته ربيع وجمعة سيد يوسف، علم نفس الجنائي، ط1، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2013، ص 21.

(7) مُحَمَّد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2002، ص67.

(8) المصدر نفسه.

(9) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج2، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، 2017، ص206.

(10) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج2، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مصدر سابق، ص 208.

(11) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص5.

(12) مصطفى العوجي، ج2، مصدر سابق، ص144.

(13) بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص49.

(14) نشأت أكرم، السياسة الجنائية، ط1، دار الثقافة، عمان – الاردن،2008، ص18.

(15) اقبال الفلوجي، ((نحو سياسة جنائية حديثة))، بحث منشور في (مجلة العدالة، العدد: الثاني – السنة الثانية (نيسان – مارس – حزيران)، 1976، ص362.

(16) صباح مصباح محمود ونادية عبد الله الطيف، ((ماهية السياسة الوقائية))، بحث منشور في (مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة: 2، العدد: 2، العدد: 1، الجزء: 1، 2017م، محرم 1438هـ، تكريت، ص51.

(17) علي مُحَمَّد جعفر، داء الجريمة (سياسة الوقاية والعلاج)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات العليا، بيروت – لبنان، 2003، ص201.

(18) نشأت أكرم، مصدر سابق، ص28.

(19) جمال ابراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، ج1، ط 1، دار السنهوري، بيروت–لبنان، ص17 – 18.

(20) جين شارب، من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، ترجمة: خالد دار عمر، ط2، مؤسسة ألبرت اينشتاين، الولايات المتحدة الامريكية، 2003، ص22 – 24.

(21) مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص44.

(22) مُحَمَّد شلال العاني، ((البعد الحضاري والاخلاقي للسياسة الجنائية الوقائية))، بحث منشور في (مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد :6، 2010)، ص137 وما بعدها.

(23) نغم حمد علي الشاوي، ((مرتكزات السياسة الجنائية في مجال التجريم للجرائم الاجتماعية في التشريع العراقي))، بحث منشور في (مجلة جامعة تكريت للحقوق)، المجلد : 5، العدد : 1، الجزء : 2، السنة : 5، 2020)، ص341 .

(24) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، ص21.

(25) علج، ابو بكر، "اليات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة العود الجرمي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى (كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم)، الجزائر، 2017، ص15 – 16.

(26) نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص335.

(27) جمال ابراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، ج1، مصدر سابق، ص31.

(28) اسامة صلاح مُحَمَّد بهاء الدين، "مكانة الإصلاحواعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة"، بحث منشور في (مجلة الدراسات العليا – جامعة النيلين، مجلد: 4، العدد: 16، 2016/3/1، ص22.

(29) اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص143.

(30) واثبة داود السعدي، الاسس النظرية لعمي الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، مطبعة ديانا، بغداد،1990، ص186.

(31) فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب (دراسة قانونية)، ط1، ساعدت جامعة بغداد على نشره، 1979، ص22.

(32) فارس حامد عبدالكريم، غاية القانون وعوامل التقدم، المعهد الاوربي العالي للدراسات العربية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : *www.averr oesuniversity.org.* ، ص4 .

(33) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، "دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية" اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2017)، ص71.

(34) أسد عبدالله شناوة، "السياسة الجنائية للإعفاء من العقاب – دراسة مقارنة" (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بابل، 2018)، ص67 – 70 .

(35) مصطفى راشد الحمزة، المصدر سابق، ص73.

(36) المصدر نفسه، ص78.

(37) احمد عبد ظاهر، المساهمة الشعبية ودورها في اقامة العدالة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، 2010، ص1.

(38) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1985، 2015، ص49 .

(39) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1973، ص38.

(40) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1985، ص221.

(41) فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009، ص319 .

(42) فوزية عبدالستار، المصدر سابق، 222 .

(43) المصدر نفسه، 225 .

(44) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص67 .

(45) بواب بن عامر ومشكور مصطفى، ((ازمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية، القانون الجزائري انموذجا))، بحث منشور في (المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – جامعة عمار ثلجي الاغواط– كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد : 2، العدد : 2، 2017)، ص45 .

(46) حسن صادق المرصفاوي، ((الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي))، بحث منشور في (مجلة عالم الفكر، المجلد : 4، العدد : 3، اكتوبر – نوفنبر – ديسمبر، 1973)، الكويت، ص39 .

(47) ينظر : العراق، قانون تصديق اتفاقية المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، رقم التشريع 168، سنة 1964 .

(48) مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت – لبنان، 1980، ص486 وما بعدها .

(49) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص91 .

(50) عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة– مصر، 1987، ص38 .

(51) علي مُحَمَّد، ((السياسة العقابية بين الشريعة والقانون))، بحث منشور في (مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– جامعة ابن خلدون، المجلد : 1، العدد : 1، 1 – 6 – 2020)، ص211 .

المصـــــــادر

-القران الكريم

اولا-الكتب:

I. أحمد عبد ظاهر، المساهمة الشعبية ودورها في اقامة العدالة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر،2010.

II. احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة دار المعرفة، القاهرة، 1965.

III. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،1972.

IV. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1985، 2015.

V. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان،1985.

VI. اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

VII. جمال ابراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية،ج1،ط1،دار السنهوري،بيروت–لبنان،2016.

VIII. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010.

IX. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة– مصر، 1987.

X. علي مُحَمَّد جعفر، داء الجريمة (سياسة الوقاية والعلاج)،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات العليا،بيروت–لبنان،2003.

XI. فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009.

XII. فخري عبدالرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب (دراسة قانونية)، ط1، ساعدت جامعة بغداد على نشره،1979.

XIII. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1985.

XIV. مُحَمَّد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2002.

XV. مُحَمَّد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة،ط1، مطبعة الشرطة، القاهرة، 2013.

XVI. مُحَمَّد شحاته وجمعة سيد يوسف، علم النفس الجنائي، ط1، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2013.

XVII. مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

XVIII. محمود نجيب حسني، علم العقاب،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1973.

XIX. مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت – لبنان، 1980.

XX. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2017.

XXI. واثبة داود السعدي، الاسس النظرية لعمي الإجرام والسياسة الجنائية،ط1،مطبعة ديانا، بغداد،1990.

ثانيا- ألأطاريح والرسائل:

I. أسد عبدالله شناوة،((السياسة الجنائية للإعفاء من العقاب))،(اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بابل،2018).

II. علج، ابو بكر،((اليات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة العود الجرمي))، رسالة ماجستير مقدمة إلى (كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس–مستغانم)، الجزائر، 2017.

III. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي،((دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية))،(اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد، 2017) .

ثالثا-البحوث والمجلات:

I. أحمد فتحي سرور،((المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية))،بحث منشور في(مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص (العيد المئوي لكلية الحقوق)، 1983.

II. اسامة صلاح مُحَمَّد،((مكانة الإصلاحواعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة))،بحث منشور في (مجلة الدراسات العليا–جامعة النيلين، مجلد:4،العدد:16)، 2016.

III. اقبال الفلوجي،((نحو سياسة جنائية حديثة))بحث منشور في مجلة العدالة، العدد:الثاني–السنة الثانية(نيسان– مارس–حزيران)،1976.

IV. بواب بن عامر ومشكور مصطفى،((أزمة العدالة الجنائية في القوانين الداخلية، القانون الجزائري انموذجاً))، بحث منشور في (المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجدد:2،العدد:2)،2017 .

V. حسن صادق المرصيفاوي،((الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي))،بحث منشور في(مجلة عالم الفكر، المجلد:4، العدد:3، اكتوبر–نوفنبر، 1973)،الكويت.

VI. صباح مصباح محمود ونادية عبدالله الطيف،((ماهية السياسة الوقائية))،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة:2،العدد:1،الجزء:1، 2017.

VII. علي مُحَمَّد،((السياسة العقابية بين الشريعة والقانون))بحث منشور في (مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:1،العدد:1–6)،2020 .

VIII. مُحَمَّد شلال العاني،((البعد الحضاري للسياسة الجنائية الوقائية))، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين،العدد:6، 2010.

IX. نغم حمد علي الشاوي،((مرتكزات السياسة الجنائية في مجال التجريم للجرائم الاجتماعية في التشريع العراقي))،بحث منشور في(مجلة جامعة تكريت للحقوق)،المجلد:5،العدد:1،الجزء:2،السنة:5، 2020).

رابعا: الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والتقارير الدولية:

I. العراق، قانون تصديق اتفاقية المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، رقم التشريع 168،سنة 1964.

خامسا: مصادر الانترنت:

I. فارس حامد عبد الكريم، غاية القانون وعوامل التقدم، المعهد الاوربي العالي للدراسات العربية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: *www.averr oesuniversity.org*

References

- The Holy Quran

First - Books

I. *Ahmed Abdel Zaher, Popular Contribution and Its Role in Establishing Criminal Justice, 1st ed., Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2010.*

II. *Ahmed Fathi Bahnassi, Criminal Policy in Islamic Law, 1st ed., Dar Al Ma'rifa Library, Cairo, 1965.*

III. *Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Policy, 1st ed., Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1972.*

IV. *Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, General Section, 1st ed., Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1985, 2015.*

V. *Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, General Section, Dar Al Nahdha Al Arabiya, Beirut, Lebanon, 1985.*

VI. *Ishaq Ibrahim Mansour, A Brief Introduction to Criminology and Punishment, 2nd ed., Office of University Publications, Algeria, 1991.*

VII. *Jamal Ibrahim Al-Haidari, Criminal Legal Studies, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Beirut, Lebanon, 2016.*

VIII. *Suleiman Abdel Moneim, Theory of Criminal Punishment, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.*

IX. *Abdel Rahim Sidqi, Contemporary Criminal Policy, 1st ed., Al-Maaref Foundation for Printing and Publishing, Cairo, Egypt, 1987.*

X. *Ali Muhammad Jaafar, The Disease of Crime (Prevention and Treatment Policy), 1st ed., University Foundation for Graduate Studies, Beirut, Lebanon, 2003.*

XI. *Fattouh Abdullah Al-Shadhili, Fundamentals of Criminology and Punishment, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2009.*

XII. *Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, The General Theory of Legal Excuses Exempting from Punishment (A Legal Study), 1st ed., University of Baghdad assisted in publishing it, 1979.*

XIII. *Fawzia Abdel Sattar, Principles of Criminology and Penology, 5th ed., Dar Al Nahdha Al Arabiya, Beirut, Lebanon, 1985.*

XIV. *Muhammad bin Al Madani Bousaq, Trends in Contemporary Criminal Policy and Islamic Law, 1st ed., Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 2002.*

XV. *Muhammad Abdul Latif Faraj, Contemporary Criminal Policy, 1st ed., Police Press, Cairo, 2013.*

XVI. *Muhammad Shahata and Jumaa Sayed Youssef, Criminal Psychology, 1st ed., Dar Gharib for Printing and Publishing, Cairo, 2013.*

XVII. *Muhammad Muhammad Misbah Al Qadi, Precautionary Measures in Positive and Sharia Criminal Policy, 1st ed., Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, 2008.*
XVIII. *Mahmoud Naguib Hosni, Penology, 2nd ed., Dar Al Nahdha Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1973.*
XIX. *Mustafa Al Awji, Crime and the Criminal, 1st ed., Noufal Foundation, Beirut, Lebanon, 1980.*
XX. *Mustafa Al Awji Lessons in Criminology, Vol. 2, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2017.*
XXI. *Wathba Dawood Al-Saadi, Theoretical Foundations of Criminology and Criminal Policy, 1st ed., Diana Press, Baghdad, 1990.*

Second: Thesis and Dissertations:

I. *Asad Abdullah Shanawa, ((Criminal Policy for Exemption from Punishment)), (PhD thesis, submitted to the College of Law, University of Babylon, 2018).*
II. *Alaj, Abu Bakr, ((New Criminal Policy Mechanisms in Combating Criminal Recidivism)), Master's thesis submitted to the College of Law and Political Science, Abdel-hamid Ben Badis University, Mostaganem, Algeria, 2017.*
III. *Mustafa Rashid Abdul Hamza Al-Kalabi, ((The Role of Social Values in Criminal Policy)), (PhD thesis, submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2017).*

Third: Research Journals:

I. *Ahmed Fathi Sorour, ((Contemporary Problems of Criminal Policy)), a research published in (Journal of Law and Economics, Special Issue (Centennial of the Faculty of Law), 1983.*
II. *Osama Salah Mohammed, ((The Position of Reform and Rehabilitation in Contemporary Criminal Policy)), a research published in (Journal of Graduate Studies - University of Nilein, Volume: 4, Issue: 16), 2016.*
III. *Iqbal Al-Falluji, ((Towards a Modern Criminal Policy)), a research published in (Al-Adala) Journal, Issue: 2 - Year 2 (April-March-June), 1976.*
IV. *Bawab Bin Amer and Mashkoor Mustafa, ((The Crisis of Criminal Justice in Domestic Laws, Algerian Law as a Model)), a research published in (Academic Journal of Legal and Political Research, Al-Mujaddid: 2, Issue: 2), 2017.*
V. *Hassan Sadiq Al-Marsifawi, ((Social Defense Against Crime and Its Status in Arab Society)), a research published in (Alam Al-Fikr Journal, Volume: 4, Issue: 3, October-November 1973, Kuwait.*

VI. *Sabah Misbah Mahmoud and Nadia Abdullah Al-Tayef, ((The Nature of Preventive Policy)), a research published in the Tikrit University Law Journal, Year: 2, Issue: 1, Part: 1, 2017.*

VII. *Ali Muhammad, ((Punitive Policy between Sharia and Law)), a research published in the Journal of Research in Law and Political Science, Volume: 1, Issues: 1-6, 2020.*

VIII. *Muhammad Shalal Al-Ani, ((The Civilizational Dimension of Preventive Criminal Policy)), a research published in the Law Journal, University of Bahrain, Issue: 6, 2010.*

IX. *Nagham Hamad Ali Al-Shawi, ((The Foundations of Criminal Policy in the Field of Criminalization of Social Crimes in Iraqi Legislation)), a research published in the Tikrit University Law Journal, Volume: 5, Issue: 1, Part: 2, Year: 5, 2020.*

Fourth: International Declarations, Agreements, Charters, and Reports:

I. *Iraq, Law Ratifying the Convention of the International Organization for Social Defense Against Crime, Legislative No. 168 of 1964.*

Fifth: Internet Sources:

I. *Faris Hamid Abdul Karim, The Purpose of Law and Factors of Progress, European Higher Institute for Arab Studies, research published on the website: oesuniversity.org www.averr*